قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بفتح المهملتين مكيل
ينسج من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا
يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
كذا في الصحيحين وقوله في الحديث اهل مبتدا خبره احوج ومن لابتيها
حال ويجوز ما حجازية وتميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى
الثاني مرفوع ويجوز ان يكون بين خبر امبتدا ما واهل مبتدا
موخر او احوج صفة اهل ويتعين على هذا رفع احوج على انه صفة
ويجوز نصبه على انه حال وتستوي الحجازية والتميمية لسبق الخبر
اهـ ع ش وقولنا بفتح المهملتين في عرق ع ش هذا هو الصواب
المشهور في الروايه واللغه وحكاه القاضي عن روايه الجمهور ثم قال
ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح
ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر
الزاي وزيادة نون ويقال له القفه والمكتل بكسر الميم وفتح التا
المثناه فوق والسفيفه بفتح السين المهمله وبالفاء تين قال ابن
دريد سمي زنبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقها ما يسع
خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا واما الفرق بالفا والرا المفتوحتين
فهو كما في المصباح مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا اهـ م ر
واللابتان الحرتان اى الجبلان المحيطان بالمدينه اهـ ع ش بالحرف
وفي قول تلزمه كفاره واحده لكنها تكون عنه وعنها وفي قول
عليها كفاره اخرى قياسا على الرجل اهـ مجـ ولا يجوز صرف
الكفارات الخ اى كالزكاه وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع بعد ان اخبره
بعجزه اذن له في صرفه لاهله اعلاما بانه بعجزه فيما لم قدر الكفاره
فاعطاه له فقال له اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق به عليه او ملكه
اياه ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفه لاهله اعلاما بان
الكفاره انما تجب بالفاضل عن الكفايه او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ
له صرفها لاهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها للمكفر عنه

المكفر

المكفر وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير
صرفها لممون المكفر عنه اهـ مجـ واعلم ان قوله ج او انه الخ مشكل
لانا اذا قلنا ان المكفر هو النبي صلى الله عليه وسلم وان المكفر عنه انما
وكيل في صرف المال فقط يلزم عليه اتحاد القابض والمقبض وهو
ممنوع الا في مسائل لم يذكروا هذه منها وايضا قد صرحوا بانه لو قال
لاخر تصدق عني بكذا لا يجوز له اخذ شي من ذلك لانه لا يدخل في عموم
الاذن هذا ان لم يصرح الموكل باخذ الوكيل والا فيلزم عليه اتحاد
قبضا واقباضا وهو ممنوع فالذي يقرب الاحتمال الاول وهو
تصدقه صلى الله عليه وسلم بذلك على الرجل وان الكفاره باقيه
بذمة صاحبها مطالب بها بعد اليسار والله اعلم لكن رايت
البرماوي على سم صرح بانا محل منع صرف كفارة المكفر الى من تلزمه
نفقته ان كان يخرج الكفاره من ماله اما اذا كانت الكفاره من مال
غير المكفر فيجوز صرفها الى من تلزم المكفر نفقته بحروفه على حامل الخ
عبارة مجـ مع متنه واما الحامل والمرضع غير المتحيره وليستا في سفر
ولا مرض فان افطرتا خوفا على نفسهما ان يحصل لهما من الصوم ضرر
نتيمم وجب القضا بلا فديه كالمريض المرجو البرء ان افطرتا لذلك
الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه اذا اجتمع المانع من الفديه
وهو الخوف على الولد وحده ان يجهض او يقل اللبن فيتضرر بمبيح
نتيمم ولو من متبرعت بارضاعه او استوجرت له وان لم تتعين
بان تعددت المرضعات ثم لزمتهما الفديه في الاظهر والفديه هنا على
الاجيره وفارقت كون دم التمتع على المستاجر بان تعين فعل تلك
من تتمة ايصال المنفعه الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج
الواجب على المستاجر وايضا في العباده هنا وقعت لها وثم وقعت
له اما المرضعه المتحيره فلا فديه عليها للشك وكذا ان كانتا
في سفر او مرض وترخصتا لاجله او اطلقتا على ما اذا ترخصتا للرضيع
والحمل والاصح انه يلحق بالرضيع فيما ذكر من التفصيل من افطر لانقاذ
ادمي محترم حر او قن له او لغيره مشرف على هلاك بغرق او غيره

Copyright © King Saud University